

علم الصوالفقة

٢٥

أصله الاحتياط ١٤٠١-٨-٢٣

دروس الاستاذ:
مهابي المادوي الطرانى

العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري

الإجمال في العلم

العلم الإجمالي بالحكم
الإلزامي الظاهري

الإجمال في الحجة

العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري

الإجمال في العلم

العلم الإجمالي بالحكم
الإلزامي الظاهري

الإجمال في الحجة

الإجمال في طول
قيام الحجة على فرد
معين بان تشهد
البينة بنجاسة فرد
معين تردد عندنا.

البينة لم تشهد إلا
بالمجامع أو على
الأقل لا يعلم
شهادتها بأكثر من
ذلك.

العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي الظاهري

الإجمال في العلم

العلم الإجمالي بالحكم
الإلزامي الظاهري

الإجمال في الحجة

الإجمال في طول
قيام الحجة على فرد
معين بان تشهد
البينة بنجاسة فرد
معين تردد عندنا.

البينة لم تشهد إلا
بالمجامع أو على
الأقل لا يعلم
شهادتها بأكثر من
ذلك.

الإجمال في الحجة

واما القسم الثاني - وهو ما إذا كان الإجمال في نفس البينة و الحكم الظاهري بان قامت الحجة على الجامع لا أكثر فيقع البحث عنه في جهتين:

الإجمال في الحجة

• قيام الحجة في طول العلم الإجمالي:

• و أَمّا الكلام في القسم الثاني: و هو ما لو كانت الحجة في طول العلم الإجمالي لا العكس، كما لو شهدت البينة بنفسها على نجاسة أحد الإناءين بنحو الترديد، فيقع في مقامين:

الإجمال في الحجة

• **أحد هما:** في أن مثل هذه البيّنة هل تكون حجّة في نفسها، أو لا؟ و هل تكون حجيتها بحيث تقتضي الموافقة القطعية، و تدفع البراءة العقلية في الأطراف، أو لا؟

الإجمال في الحجة

- الجهة الأولى - في وجوب الموافقة القطعية لها.
- ولا إشكال فيه بناء على مبنانا في تفسير حقيقة الحكم الظاهري و فهمه من انه عبارة عن إبراز اهتمام الشارع بالواقع على تقدير ثبوته في حال الشك كاهتمامه به في حال العلم بأى لسان كان بحسب الصياغة و مقام الإثبات

الإجمال في الحجة

• فانه بناء على ذلك يكون معنى هذا الحكم الظاهري الإلزامي اهتمام المولى بالواقع على تقدير وجوده في هذا الطرف أو ذاك الطرف وهو يقتضي الاحتياط والخروج عن عهدة التكليف الواقعي على كل تقدير فتتجب موافقته القطعية كما لو كان يعلم بالنجاسة الواقعية في أحد الطرفين.

الإجمال في الحجة

• أما المقام الأول: فلا إشكال في حجية البينة في المقام على مبنانا في كيفية فهم الحكم الظاهري من أنه مهما كان لونه و لسانه من حكم تكليفى أو جعل التنجيز، أو الطريقة أو غير ذلك، فواقعه هو إبراز الاهتمام بالواقع على تقدير ثبوته في حال الشك، كاهتمامه به في حال العلم،

الإجمال في الحجة

• فعلى هذا المبني كما نقول في البيّنة القائمة على نجاسة شيء معين: بأن دليل حجيتها يدل على أنه وإن كان يوجد احتمال مخالفة البيّنة للواقع، لكن يهتم المولى بالواقع على تقدير مصادفتها حتى في ظرف وجود هذا الاحتمال، كما لو لم يوجد هذا الاحتمال، وكان يعلم تفصيلاً بنجاسة هذا الشيء،

الإجمال في الحجة

• كذلك نقول في البينة القائمة على نجاسة أحد الفرددين: بأن دليل حجيتها يدل على أنه وإن كان يوجد احتمال مخالفتها للواقع، لكن يهتم المولى بالواقع على تقدير المصادفة، حتى مع وجود هذا الاحتمال، كما لو لم يكن موجوداً، و كان يعلم إجمالاً بنجاسة أحد الشيئين،

الإجمال في الحجة

و عليه، فكما أنه لو كان يعلم بنجاسة أحدهما كان ذلك موجباً لوجوب الموافقة القطعية، كذلك الأمر في فرض قيام البينة على أحدهما، إذ العلم باهتمام المولى بغضه المردود - حتى مع الشك في أصل الغرض، كما لو لم يكن شك فيه - يحتم بحكم العقل على العبد الموافقة القطعية. كما كان يحتم عليه ذلك العلم بنفس الغرض المردود، وهذا واضح على مبانيها.